(القرار رقم (١٠/٢٨) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣١١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٧هـ

على الربط الضريبي التقديري للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٩هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة محافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدَّم من المكلَّف/ مصنع(أ)على الربط الضريبي التقديري الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة عن الأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٩هـ، حيث مثَّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٥/٢٨هـ كل من: .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٢٨٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ، ولم يحضر المكلَّف ولم يرسل من يمثله أمام اللجنة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٨/٢هـ مثَّل المصلحة كل من: **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٤٦٣٩) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل من يمثله.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدَّم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية بالنسبة للأعوام من ١٤٢٦هـ حتى ١٤٢٩هـ، طبقاً للمادة (٦٦/أ) من النظام الضريبي الجديد. أما السنوات السابقة من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٥هـ، فغير مقبول شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢-وجهة نظر المكلَّف:

أفاد المكلَّف في اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣١١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٧هـ أنه تم استلام خطاب المصلحة المرسل بالبريد من قسم الصادر بمصلحة الزكاة والدخل بجدة بتاريخ ١٤٣٢/٨/٣٠هـ. وفي جلسة الاستماع والمناقشة تعذَّر على اللجنة معرفة الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض عن الأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٥هـ خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً، حيث لم يحضر المكلف أو من ينوب عنه في الجلستين اللتين عقدتهما اللجنة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة حول ما إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق حول الناحية الشكلية، فأفادوا بأن المصلحة تطبق النظام الضريبي القديم عن أعوام الربط من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٥هـ، وتطبق النظام الضريبي الجديد عن أعوام الربط من ١٤٢٦هـحتى ١٤٢٩هـ.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص الناحية الشكلية- في عدم قبول المصلحة اعتراض المكلف رقم (٣١١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٧هـ من الناحية الشكلية عن الأعوام ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٥هـ؛ لتقديمه بعد نهاية المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الضريبي، طبقاً للنظام الضريبي القديم، حيث يرى المكلف أنه لم يستلم الخطاب المرسل بالبريد من صندوق البريد، وإنما تم استلامه من قسم الصادر بالمصلحة بتاريخ ١٤٣٢/٨/٣٠هـ. بينما ترى المصلحة أن الاعتراض قُدِّم بعد انتهاء المدة النظامية المحدَّدة بثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط طبقاً للنظام الضريبي القديم.

ب-برجوع اللجنة إلى خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ (البند ثانياً)، اتضح أنه ينص على أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً (قبل تعديلها إلى ستين يوماً بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ.

جـ-برجوع اللجنة إلى خطاب الربط الضريبي الصادر من المصلحة برقم (٢/٥٢٧٢/٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٩هـ عن الأعوام من ١٤٢٣/١/١هـ إلى ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ، اتضح أنه لم يتضمن الإشارة إلى أحقية المكلف في الاعتراض على الربط الضريبي خلال ثلاثين يوماً بالنسبة للنظام الضريبي القديم، أو خلال ستين يوماً بالنسبة للنظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراض المكلف رقم (٣١١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٧هـ من الناحية الشكلية وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

١-وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إهدار حسابات المصنع النظامية المعدَّة من قِبل محاسب قانوني معترف به، وإجراء الربط التقديري عليه، ويُضيف بأنه لا يعلم مصدر الإيرادات والجهة التي استند لها فرع المصلحة باحتساب هذه الإيرادات.

٢-وجهة نظر المصلحة

سبق وأن قدَّم المكلف حسابات مصدَّقة من محاسب قانوني للفترة من ١٤٢٣/٤/١هـ إلى ١٤٢٧/٣/٣٠هـ، وتم الربط الضريبي بموجبها، وذلك بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٥٣٦٣/٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ، وقد اعترض المكلف على الربط المذكور أعلاه على بند الاستهلاك، وتم رفع اعتراضه إلى اللجنة الابتدائية الأولى بجدة، وأصدرت فيه القرار رقم (٤٤) لعام ١٤٣٠هـ مؤيِّدًا للمكلف.

وبعد ذلك تم تقديم حسابات جديدة من طرف آخر لأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٨هـ، وبدراستها تبين وجود اختلاف كبير بينها وبين الحسابات المقدَّمة من المكلف، وعليه تم تكليف لجنة فحص للتأكد من حسابات المصنع بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٧٢١١) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ، إلا أن لجنة الفحص الميداني لم تجد أي تعاون من قِبل المكلف للتأكد من الحسابات والدفاتر الصحيحة والحقيقية.

وبناءً على ذلك، تم إعادة دراسة موضوع المكلف مرة أخرى، وانتهى الرأي إلى إهدار الحسابات المقدمة من المكلف سابقاً، ومحاسبته تقديريًّا على ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة في الحسابات المقدمة لاحقًا للأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٨هـ، بالإضافة إلى عام ١٤٢٩هـ على أساس آخر وعاء لعام ١٤٢٨هـ بنسبة (١٥%) من إجمالي الإيرادات الظاهرة بهذه الحسابات، وذلك بموجب خطاب الربط رقم (٢/٥٨٧٢/٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٤هـ المعترض عليه، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص الناحية الموضوعية- في قيام المصلحة بإهدار حسابات المكلف عن الفترة من ١٤٢٣/١/١هـ إلى ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ ومحاسبته تقديريًّا، حيث يرى المكلف عدم توجب إهدار حساباته النظامية المقدمة للمصلحة والمعتمدة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة، ويرى أنه قدم حساباته النظامية للفترة من ١٤٢٣/٤/١هـ إلى ١٤٣٢/٣/٣٠هـ، وتم سداد الضريبة المستحقة على المصنع، ويُضيف بأنه لا يعلم مصدر هذه الإيرادات والجهة التي استند إليها فرع المصلحة باحتساب هذه الإيرادات.

بينما ترى المصلحة أنه تم إنهاء وضع المكلف عن الفترة من ١٤٢٣/٤/١هـ إلى ١٤٢٧/٣/٣٠هـ، وبعدها تم تقديم حسابات جديدة من طرف آخر عن الفترة من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٨هـ، وبدراستها تبين وجود اختلاف كبير بينها وبين الحسابات المقدمة سابقاً للمصلحة، وتُضيف بأنه تم إحالتها للفحص الميداني للتأكد، إلا أن لجنة الفحص الميداني لم تجد أي تعاون من ممثل المكلف للتأكد من الحسابات والدفاتر الصحيحة والحقيقية، الأمر الذي انتهى بإهدار الحسابات المقدَّمة من المكلف سابقاً، ومحاسبته تقديريًّا على ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة في الحسابات المقدمة لاحقاً للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٨هـ، بالإضافة إلى عام ١٤٢٩هـ على أساس آخر وعاء لعام ١٤٢٨هـ بواقع (١٥%) من إجمالي الإيرادات.

ب-في جلسة الاستماع والمناقشة تعذَّر على اللجنة معرفة ملابسات الحسابات المقدمة من طرف آخر، وما علاقة من قام بتقديم هذه الحسابات بالمصنع؟ وما هي أسباب إخفائها في ظل التفاوت الكبير في إيراداتها؟ نظراً لتغيب المكلف، وعدم حضوره أو من ينوب عنه في الجلستين اللتين عقدتهما اللجنة.

جـ-في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة حول ما إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق حول الناحية الموضوعية، فأفادوا بأن المحاضر التي أُعدت سابقاً بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧ كانت موقعة من محاسب المؤسسة..... وهو المحاسب نفسه الذي حضر الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٠/٦/٢٧هـ، وذلك بعد ورود معلومات جديدة من طرف ثالث (قوائم مالية جديدة غير المقدمة إلى المصلحة سابقاً)، وبموجبها تم فحص حسابات المؤسسة مرة أخرى، وقد أفاد ابن صاحب

المصنع ..... (وهو الذي قام بالتوقيع على الفحص الميداني) بأن المحاسب ..... ليس تحت كفالة المؤسسة، وأنه يعمل لدى المؤسسة من شهرين تحت التدريب، وهذا يدل على عدم مصداقية المكلف، ويُضيف ممثلو المصلحة بأن المكلف أفاد بأن المؤسسة ليس لديها فروع، علماً بأنه يوجد سند صرف يبين وجود عدة فروع، مما يؤكد تناقض أقوال المكلف.

د-تم الاتصال بالمكلف هاتفيًّا على المصنع أكثر من مرة للوصول إليه، واستيضاح الأمر منه، فتم التوصل إليه، وطُلب منه الحضور إلى اللجنة، وقد حضر المكلف إلى اللجنة في جلسة غير مجدولة (بعد جلستي الاستماع التي لم يحضرها)، وتم سؤاله عن الحسابات المقدمة إلى المصلحة من الطرف الآخر، فأفاد بأنه يعرف من كان وراء هذه الحسابات، ولكن لا يستطيع أن يفصح عن ذلك واكتفى بقوله: "حسبي الله ونعم الوكيل".

هـ- تقدم المكلف إلى اللجنة بخطابه متضمناً الإفادة برغبته في تسوية الخلاف مع المصلحة، وقبوله بالحسابات المقدمة من الطرف الآخر، لكنه يلتمس سداد المبالغ المستحقة على دفعات ميسرة.

و-ترى اللجنة إهدار حسابات المكلف عن الأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٩هـ ومحاسبته تقديريًّا بواقع (١٥%) من إجمالي الإيرادات وفق الحسابات المقدَّمة من طرف آخر عن الأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٦هـ، ووفق الحسابات المقدمة منه عن الأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ، وذلك على النحو الآتي:

الأعوام	إجمالي الإيرادات بالريال السعودي	مصدر تقديم الحسابات
١٤٢٣هـ	١٢،٠٠٤،٨٠٩	من طرف آخر
١٤٢٤هـ	١١،٣٤٠،٥٤٢	
١٤٢٥هـ	١١،٢٧٤،٩٣٢	
١٤٢٦هـ	١٢،٣٧٨،٣٦٦	
١٤٢٧هـ	٣،٤٠٣،٠٤٧	من المكلف
١٤٢٨هـ	٢،٣٣٦،٨٨٦	
١٤٢٩هـ	٢،٠٣٥،٠٤٨	

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديريًّا بواقع (١٥%) من إجمالي الإيرادات-وفقاً لرأي اللجنة-وفرض الغرامات المنصوص عليها نظاماً عن الأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٩هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

١- قبول اعتراض المكلف رقم (٣١١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٧هـ عن الأعوام من ١٤٢٦هـ حتى ١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية وفقاً للمادة (٦٦/أ) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

٢- قبول اعتراض المكلف رقم (٣١١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٧هـ عن الأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٥هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: وفي الموضوع:

إهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديريًّا بواقع (١٥%) من إجمالي الإيرادات -وفقاً لرأي اللجنة-وفرض الغرامات المنصوص عليها نظاماً عن الأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٩هـ.

وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، وبتقديم الاستئناف مُسبَّباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق